خاتمة

نابته في الجميع والمقسط فتسقط ثلث مهر الرضيعه سدس فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول وتسقط
ثلثا مهر الكبيرة فان كان غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة وتغرم للصغيرة سدس
مهرها وترجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة و
تغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات
فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل
فلا يسمع الشهادة به مطلقة ويسمع في الاقرار به ويحمل الشاهد باربع شرايط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد
الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه و
التجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع فلا بد من ذكر الوقت
والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بل يقول انه قد التقم الثدي
وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد
ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان
بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته لتزيد النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني
ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن
فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعه وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل
ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف
الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها
به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها
والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول او بعده ويحتمل مطالبته بمهر
المثل بعد الدخول وعليها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو نكل او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها
المطالبة ولو كان العقد باذنها فالاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو ادعى

بعد اقراره

في المصاهرة

بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اقر قبل العقد بالرضاع
لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المقر منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع
محرم لم يلحقه حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدايم او المنقطع
او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان
لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله
ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف
ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد وان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة
فلا وقيل انها يحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتها
واختها والاقرب الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد
المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجه وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او
من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجه الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجه
على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجه وبنت اخيها
واختها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر الا الوطء
بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء فلو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنى او بشبهة ففي التحريم نظر وليس
لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او
الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنى او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنى
بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولا عتق مع الزنى ولو حملت مملوكة الابن بالاب لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بالزنى عتقت
على الابن ولا قيمة ومع الزنى لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر
للشبهة فان حرمناها فارقها الزوج ووجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)